

المادة : 8

كتاب رئيس مصلحة الواردات

رقم : 3822/ص2 تاريخ : 1962/10/29

الموضوع: شركة التابلاين وضريبة الأملاك المبنية .

أكدت الفقرة الثانية من البند التاسع من الإتفاق المتمم المعقود بتاريخ 7 آب 1962 بين الحكومة اللبنانية وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية سحب وإلغاء جميع التكاليف والمطالبات الموجهة إلى الشركة والمتعلقة بالضرائب والرسوم التي كانت تتمتع بالإعفاء منها بمقتضى أحكام إتفاقيتها وإتفاقات الأخرى المعقودة مع الحكومة .

كما أكدت الفقرة ذاتها أن الحكومة لن تعتمد إلى إجراء تكاليف ضرائب دخل أخرى على الشركة خلال المدة الباقية من الإتفاقية .

لذلك، ولما كانت المادة 12 من الإتفاقية الأساسية المعقودة بتاريخ 10 آب سنة 1946 تنص على إعفاء الشركة من ضريبة الأملاك عن ممتلكاتها المخصصة لتشغيل المشروع أو التي يبرر وجودها تشغيل المشروع،

لهذا أرجو العمل على :

1- إلغاء التكاليف السابقة الصادرة بإسم الشركة عن العقارات التي تستفيد من الإعفاء المشار إليه أعلاه.

2- عدم تكليفها في المستقبل بالضريبة إلا عن الإنشاءات التي تقيمها ولا تكون من أجل تشغيل المشروع أو التي يبرر وجودها تشغيل المشروع.